سمير مقبل

بيروت ، في ١٤ كانون الأول ٢٠١٢

جانب دولة رئيس مجلس الوزراء الاستاذ نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع : تعديل الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ (قانون الجنسية)

المرجع : قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ، نفيدكم بان اللجنة :

وبعد سلسلة الاجتماعات التي عقدتها بحضور كافة اعضائها ، ناقشت موضوع الجنسية من كافة جوانبه .

وفي ضوء اطلاعها ودرسها للاحصاءات التي عرضها وزير الداخلية والبلديات حول عدد زيجات اللبنانيات من اجانب وفق ما هو مدون في دوائر الاحوال الشخصية ،

وبعد استطلاع اراء أطلبية المرجعيات الروحية والفعاليات السياسية والاستماع الى وجهات نظر الهيئات المدنية ،

تر عكم ربطاً التقرير مرفقاً بنسخة عن احصاءات وزارة الداخلية .

للتفضل بالاطلاع والدراجه على جدول اعمال مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

دولة نائب رئيس مجلس الوزراء

سمير مقبل

خطاب دولة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١

نسخة للمعلومية العامة لرئاسة الجمهورية

طرابلس - شارع سليم تقي الدين - هاتف: ٠٦/٤٠٠١٠٤ (٤) ٩٦١+ فاكس: ٠٦/٤٠٠٣٣٢ (٤) ٩٦١+ ص.ب: ٧٠٠٨٢٨ - ١١٠٢

تقرير اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١
لدراسة مشروع قانون يرمي الى تعديل الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار
رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ (قانون الجنسية)

بما ان مشروع قانون تعديل قانون الجنسية المشار الى مرجعه اعلاه يهدف الى منح الجنسية اللبنانية الى اولاد المراة اللبنانية المتزوجة من اجنبي،

وبما ان مقدمة الدستور تنص في الفقرة "ج" على مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل، كما تنص المادة ٧ من الدستور على ان اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم،

وبما ان مقدمة الدستور اللبناني تنص في الفقرة "ب" على ان لبنان ملتزم مواثيق منظمة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، على ان تجسد الدولة المبادئ الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء ، كما تنص في الفقرة "ط" على مبدأ عدم توطين الفلسطينيين في لبنان ، وربطت هذا المبدأ بمبدأين لا يقلان اهمية عنه، اي " لا تجزئة ولا تقسيم"،

وبما ان المادة ٦ من الدستور تنص على ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون،

وبما ان الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة، وهو يمارسها عبر المؤسسات الدستورية على ما ورد في الفقرة " د" من مقدمة الدستور،

وبما ان المادة ٢١ من الدستور تعطي كل وطني لبناني الذي بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة ، حقا في ان يكون ناخبا، في حين ان المادة ٢٤ منه تنص على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين الى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، unclear

وبما انه ورد في وثيقة الوفاق الوطني تحت البند "ج" من الفقرة "٣" المعنونة "الاصلاحات الاخرى" من "الولاء للمبادئ والاصلاحات" "ان الانتخابات النيابية ستجري وفقا لقانون انتخاب جديد ... يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لمختلف فئات الشعب واجياله وفعالية ذلك التمثيل..."،

وبما ان مواءمة مقتضيات العيش المشترك والمناصفة والتساوي والفعالية في معرض التمثيل النيابي تصبح اكثر تعذرا وتعقيدا في ظل تفاقم الخلل الديموغرافي بين ابناء الشعب اللبناني من المسيحيين والمسلمين قبل التحرر المأمول من القيد الطائفي،

وبما ان المادة ٩٥ من الدستور تنص على انه في المرحلة الانتقالية ، اي قبل تحقيق الغاء الطائفية السياسية ، تمثل الطوائف بصورة عادلة بتشكيل الوزارة،

وبما ان لبنان ابرم بالقانون الرقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨، بعد ان تحفظ مجلس النواب على بعض نصوص هذه الاتفاقية ومنها البند ٢ من المادة ٩ الذي يتعلق بمنح المرأة حقا متساويا مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية اولادها،

وبما ان قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار الرقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ يتضمن نصوصا تميز بين الرجل والمرأة لجهة حق منح الجنسية للأولاد، فتقر هذا الحق للرجل وتنكره للمرأة، ما من شأنه ان يتعارض مع احكام الاتفاقية الدولية المشار اليها اعلاه،

وبما ان المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على مبدأ هرمية القواعد وانه في حال تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية،

وبما انه سبق للمجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٢٠٠١/٢ الملزم لجميع السلطات ان اورد ما سبق ان كرسه في اجتهاده، من ان مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقوة الدستورية لا يعمل به عند وجود اوضاع قانونية مختلفة لا يصح معها اعمال المساواة او عندما تقضي بذلك مصلحة عليا،

وبما ان قرار المجلس الدستوري اعلاه اعتبر انه يحق للمشرع اللبناني ان يحول دون تملك الفلسطينيين حقوقا عينيه عقارية في لبنان، بحجة ان هذا التملك يتعارض مع سياسة الدولة العليا في رفض التوطين المكرس في الفقرة "ط" من مقدمة الدستور، وذلك بالرغم من ان حق الملكية مصان دستورا،

وبما ان الجنسية ترتكز على رابطتي الدم و/أو الارض،

وبما ان مبدأ المناصفة في السلطة التشريعية والسلطة الاجرائية على ما سبق وصفه من تساو وفعالية في التمثيل لا يمكن ان يتحقق فعليا او يصمد في المرحلة الانتقالية التي تسبق تحقيق الغاء الطائفية السياسية، عند اختلال التوازن الديموغرافي بين الطوائف اختلالا كبيرا لا سيما في ضوء النظام السياسي اللبناني الذي ارساه دستور ما بعد الطائف أي الديمقراطية التوافقية المنطلقة من مبدأ ان الشعب هو مصدر السلطات جميعها وقد عقد ميثاقا بشأن استيلادها على اساس المناصفة المذكورة،

وبما ان وزارة الداخلية والبلديات قد زودت اللجنة احصائيات عن الاشخاص الذين يستفيدون من اكتساب الجنسية اللبنانية بواسطة الام اللبنانية المتزوجة من اجنبي والجنسيات والطوائف التي ينتمون اليها، وهي ارقام تخل بالتوازن الديموغرافي الطوائفي اخلالا كبيرا ، فضلا عن شمولها عددا لا يستهان به من الفلسطينيين؛

- ربطا الافادة الاحصائية الرسمية -

وبما انه يستفاد من كل ما تقدم انه من حق الدولة اللبنانية ، في ضوء مصلحتها العليا، ان تقرر وضع القيود التي تحدد مداها لاكتساب غير اللبنانيين الجنسية اللبنانية ، اذ تمارس في ذلك حقا سياديا محفوظا لها دون سواها على الارض اللبنانية ، لا سيما اذا كان اكتساب الجنسية يتعارض مع مبدأ رفض التوطين (المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني)او يخل بصورة فاضحة بالتوازن الديموغرافي أو يزيده تفاقما على ما حصل في مرسوم التجنيس لعام ١٩٩٤ والذي لم يجد بعد سبيلا الى التصحيح بالرغم من التجاوزات والاخطاء الكثيفة الواردة فيه، على ما تبين من مراجعات الطعن به لدى القضاء المختص،

وبما انه تم الاجتماع والاستماع الى ممثلي الهيئات القائمة بالتحرك الهادف الى مساواة المرأة بالرجل في منح الجنسية اللبنانية لأولادها، والوقوف على الحجج التي تقدمت بها هذه الهيئات والمرتكزة على مبدأ المساواة وتحسين اوضاع اولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من اجنبي لجهة على أقله الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون اللبنانيون،

وبما ان اللجنة ترى انه من العدل والانصاف بمكان ان يمنح اولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي الحقوق المدنية للمواطنين اللبنانيين، دون الحقوق السياسية، ما من شأنه ان يعوض بصورة جوهرية عن عدم التمكن من منح المرأة اللبنانية المتزوجة من اجنبي جنسيتها الى اولادها،

لهذه الاسباب،

تقترح اللجنة بالإجماع عدم الموافقة على مشروع القانون المذكور والاستعاضة بإجراءات من شأنها تحسين اوضاع اولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من اجنبي، كالتالي:

١ - منح اقامة دائمة دون بدل عوضا عن سمة المجاملة.

٢ - الحق بالتعليم والانتساب الى المدارس والمعاهد والجامعات اللبنانية الحكومية والخاصة كافة اسوة بالمواطنين اللبنانيين.

٣ - الحق في العمل في القطاعات الخاصة، دون القطاع العام، وباستثناء المهن الحرة المنظمة بقانون او القطاعات التي تنص القوانين والانظمة والقرارات المتعلقة بها على توافر شرط الجنسية اللبنانية صراحة.

٤ - الحق في الطبابة والاستشفاء في القطاع الصحي العام والخاص والاستفادة من تقديمات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أسوة بالمواطنين اللبنانيين.

رئيس اللجنة
نائب رئيس مجلس الوزراء

سمير مقبل

وزير العمل
سليم جريصاتي

وزير الداخلية والبلديات
مروان شربل

وزير الخارجية والمغتربين
عدنان منصور

وزير العدل
شكيب قرطباوي

وزير الاعلام
وليد الداعوق

عدد اللبنانيات المتزوجات من اجانب وفق التفصيل التالي :

دائرة وفروعات الاجانب (بيروت)
ان العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من اجانب منذ العام ١٩٤٧ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٣ بلغ ٤٧٨٧٦ لبنانية .

دائرة نفوس جبل لبنان :
ان العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من اجانب منذ العام ١٩٦٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٣ بلغ ٩٣٩٨ لبنانية .

دائرة نفوس لبنان الشمالي :
ان العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من اجانب منذ العام ١٩٦٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٣ بلغ ٩٢١٤ لبنانية .

دائرة نفوس البقاع :
ان العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من اجانب منذ العام ١٩٦٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٣ بلغ ٤٩١٢ لبنانية .

دائرة نفوس لبنان الجنوبي :
ان العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من اجانب منذ العام ١٩٦٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٤ بلغ ٣٤٢٩ لبنانية .

دائرة نفوس النبطية :
ان العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من اجانب منذ العام ١٩٨٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٤ بلغ ١١٧٤ لبنانية .

المجموع العام : ٧٦٠٠٤ لبنانية متأهلة من اجنبي .

- تجدر الاشارة ان المجموع العام المذكور آنفاً يتضمن ٤٨٠٠ امرأة لبنانية متأهلة من فلسطيني غير مسجل في سجلات مديرية شؤون اللاجئين في لبنان بل جرى احصاؤه في سائر البلدان العربية .

- **مفاعيل منح الجنسية بشبهة الزواج من اجنبي يقدر بحوالي ٢٨٠٠١٣ شخص .**

NB

١ - في ما يتعلق بالبنانيات المتزوجات من فلسطينيين مدونين في سجلات المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين، فان المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين هي المرجع الصالح لاعطاء الاحصاءات المطلوبة .

٢ - والجدير ذكره ان ثمة لبنانيات متأهلات من فلسطينيين يحملن جوازات سفر صادرة عن السلطة الفلسطينية او معنصلين في سائر البلدان العربية وقد ومنعت اشارة الزواج على الوثائق بموجب احكام قضائية او قرارات قضائية وحيث يتعذر على هذه الادارة من احصائهن الا من خلال عملية مسح شاملة لكافة القيود في السجلات وهذا ما يتعذر على هذه الادارة من احرازه في الوقت الراهن .

عدد اللاجئين الذكور المتأهلين من لبنانيات : ١٦٨٠٠

عدد اللاجئين الاناث المتأهلين من لبنانيين : ١٥٥٩٦

مفاعيل منح الجنسية بشبهة الزواج من فلسطيني يصبح حوالي : ٨٤٠١٢
علماً بانه يسجل سنوياً ٦٥٠ حالة زواج فلسطيني من لبنانية .

ان الارقام تشير الى الزيجات المسجلة فقط ، علماً ان عدداً كبيراً من النساء المتزوجات لا يسجلن زواجهن في لبنان وبصورة خاصة المقيمات خارج لبنان .